جـامعة قاصدي مرباح ورقلة
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر أكاديمي
الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة : الحقوق
التخصص : قانون إداري
من إعداد الطالبة : نويزي وفاء
بعنوان

الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر

د/ دمانة محمد	/ أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د/ لعجال يسمينة	/ أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا و مقررا
د/ هميسي رضا	/ أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

شكر و تقدير

بعد الحمد و الشكر لله عز و جل ،الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع،أتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير لأستاذتي المحترمة الدكتورة لعجال ياسمينة المشرفة على إعداد هذه المذكرة ،و أتمنى لها مزيدا من التقدم و التألق.

كما أوجه خالص الشكر و الإمتنان إلى أساتذتي الكرام على مدهم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل، و أخص بالذكر الأستاذ بوطيب بن ناصر و الدكتور سويقات أحمد و الأستاذ لعبادي اسماعيل الذي أشكره على توجيهاته و نصائحه القيمة.

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر والدي العزيزين ،اللذان لولاهما لما وصلت إلى ما أنا عليه الآن. لكم مني كل الشكر و التقدير و الامتنان و المحبة.

وفاء

المقدمة

انطلاقا من فكرة أن الشعب هو صاحب السيادة و السلطة داخل الدولة ،يختار لهما من يشاء بمحض إرادته و حريته. تعد الانتخابات الوسيلة الوحيدة المشروعة و الطبيعية لإسناد السلطة لمن يرضى عنه الشعب، لتمثيله و التعبير عن رأيه تحقيقا للمصالح المنتخب من أجلها.

لطالما كان الانتخاب أساس اختيار الشعب لسلطات الدولة، فإن ذلك سيؤدي حتما لاستجابة الشعب لأوامر هذه السلطات و مساندتها في القيام بمسؤوليتها و خلق جو من التجاوب بينهم. و من المعروف أن الشريعة الإسلامية هي أول من طبق قاعدة الأخذ بمبدأ الشورى، و اعتبرته من المبادئ الإسلامية الأساسية للنهوض بالدول و الوصول بها إلى مصاف الدول الكبرى، لقوله تعالى:"و الذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون" تشير هذه الآية الكريمة إلى انه يتعين على المسلمين تكوين السلطات العامة بمشاركة جميع المسلمين المكلفين بالفروض الإسلامية.

في العصر الحديث، أصبحت الديمقراطية من أهم مطالب الدول، و إن اختلفت آليات تطبيق النموذج الديمقراطي، إلا أن الضمانة الأساسية للوصول إلى نظام ديمقراطي يتمثل في نزاهة العملية الانتخابية، هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالممارسة الديمقراطية. و نزاهة الانتخابات ذاتها لا زالت محل جدل لدى الدول حديثة العهد بالديمقراطية، لا لشيء، إلا لأن صحتها و مصداقيتها تتطلب ضمانات حقيقية هي مكمن الإشكال.فالجدل الذي يثار بشأن العملية الانتخابية هو الجهة المكلفة بإدارتها و الإشراف عليها، حيث تنطلق اغلب الشكوك حول نزاهة الانتخابات من هذه الزاوية.

أغلب الدول تسعى للوصول إلى انتخابات حرة و نزيهة ،وذلك من خلال لجان الرقابة المختلفة، خاصة تلك التي تكتسي فيها الديمقراطية طابعا هشا. إلا انه و بغض النظر عن طبيعة تلك اللجان، فإنه ينبغي أن تكون هذه الأخيرة متمتعة بقدر من الصفات و المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة شفافة و بعيدة عن جميع مظاهر التزوير.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاهات مختلفة في هذا المجال ،فالبعض يرى أن شفافية العملية الانتخابية هو رهين حضور الرقابة الدولية، و يرى فريق آخر أن نزاهة الانتخابات مرهونة بمدى استقلالية الجهات التي تشرف على إدارة العملية الانتخابية. و على ذلك تم الاتجاه إلى أسلوب مغاير، يعتقد انه ضمانة فعلية لشفافية العملية الانتخابية، و ذلك من خلال منح القضاء صلاحية الإشراف عليها. باعتباره سلطة مستقلة متمتعة بخصائص تسمح لها بإدارة العملية الانتخابية بكل نزاهة و شفافية كالحياد و الاستقلالية و الاحترافية.

في العالم العربي، تحتل جمهورية مصر العربية الصدارة في اعتمادها آلية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية منذ دستور 1963 على الرغم من اتسامه بنوع من اللامبالاة، إلا انه و في سنة 2000 تغير نموذج الإشراف القضائي على العملية الانتخابية تغيرا جذريا ,حيث طالبت المحكمة الدستورية العليا بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على العملية الانتخابية في مصر[1]

[1] زياد عقل: "الإشراف القضائي و مصداقية الانتخابات" ,نحو انتخابات حرة و نزيهة (معايير النزاهة_الإعلام_العنف_السجلات_الإشراف_تصويت المقيمين بالخارج) تحرير عمرو هاشم ربيع ,مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية الأهرام ,القاهرة2012 ,ص215-216

كما تعتبر الجزائر من الدول التي تبنت هذه الآلية، غير أن تجربتها في هذا المجال لا تزال فتية، فالإشراف القضائي على العملية الانتخابية لم ينظم صراحة إلا بموجب القانون العضوي 12-01 الصادر في 12جانفي2012 المتضمن نظام الانتخابات، و اعمل بمناسبة الانتخابات التشريعية بتاريخ 10ماي2012 و الانتخابات المحلية التي أجريت في 29نوفمبر2012.

إن حداثة موضوع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية و تجسيده في الجزائر ،تعد الدافع الرئيسي وراء اختيار دراسة هذا الأخير و معالجته ، كما أن الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى مساهمة هذا المبدأ في تحقيق انتخابات شريفة من خلال التجربة الجزائرية التي تعد حديثة في هذا المجال، إضافة إلى العلاقة التي تربط بين الديمقراطية و تقدم الشعوب ،التي لن تتحقق إلا بتحقيق أهم صور الديمقراطية ألا و هي الانتخابات الحرة و النزيهة.

تنطلق أهمية هذه الدراسة العملية و العلمية منها، من الدور المتعاظم الذي يلعبه الإشراف القضائي في تحقيق انتخابات نزيهة و شفافة, نظرا لما تتمتع به السلطة القضائية من استقلالية و حياد و تجرد, و ضمان حقوق و حريات الأفراد الأساسية.

تهدف دراستنا إلى إبراز مساهمة العملية الانتخابية في تحقيق الديمقراطية التشاركية كمعيار أساسي لتحقيق نظام ديمقراطي نموذجي،كما سنسعى إلى إبراز دور رجال القضاء في الإشراف على مجمل مراحل العملية الانتخابية لتحقيق مصداقيتها و نزاهتها.كما تهدف أيضا إلى التعرف على التجربة الجزائرية في هذا المجال، و الآليات و السبل المتبعة و المستحدثة لتحقيق انتخابات تتصف بنوع من الديمقراطية.

أن نزاهة العملية الانتخابية و مصداقيتها تعد مقياسا لمدى ديمقراطية الدولة، ذلك ما جعل الدول الحديثة تسعى جاهدة لخلق سياسة تضمن بها انتخابات اقل ما يقال عنها أنها انتخابات ديمقراطية معبرة عن توجهات الشعب و آرائه، و قد اختلفت هذه الضمانات من دولة لأخرى. و حرصا من المشرع الجزائري على سلامة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، انتهج سياسة محايدة بعيدا عن وسائل التأثير على حرية الناخبين, أو بالسيطرة على وسائل الإعلام أو غيرها. تمثلت هذه الأخيرة في إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى رجال القضاء. من هذا المنطلق فإننا نتساءل عن الدور الذي يلعبه القضاء في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية, ومنه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم آلية الإشراف القضائي في ضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية ؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه في فصلين ،الفصل الأول يتناول مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية و آلياته ، الذي من خلاله سنتطرق إلى تعريف الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ،وتحديد أهم الشروط التي بموجبها يتحقق هذا الأخير ،و معرفة العوامل و الدوافع التي كانت وراء اعتماد المشرع هذه الآلية باعتبارها إحدى أهم الضمانات لممارسة انتخابات ديمقراطية؛ كما سنتعرض إلى اللجان المشرفة على العملية الانتخابية بالنظر إلى

طبيعتها القانونية و أهم الصلاحيات المخولة لها.أما الفصل الثاني فقد خصص لتجربة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على ضوء الانتخابات التشريعية و المحلية لسنة 2012 ،من خلال الوقوف على الآليات القانونية التي بموجبها تمارس اللجنة مهامها بطريقة فعالة و جدية ، و كذا الوقوف على حالات تدخلها ،أي مراحل العملية الانتخابية التي تشرف عليها هذه اللجنة.

للإحاطة بهذا الموضوع ، فقد عمدنا إلى استعمال المنهج الوصفي و التحليلي الذي نعتقد انه الطريقة الأنسب لدراسة موضوع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية , كما أن المنهج الوصفي يعد الأنسب للتعرف على آليات الإشراف القضائي و التعرف على تشكيلة اللجان المشرفة على العملية الانتخابية. إضافة إلى استعمال المنهج المقارن لرصد أوجه التشابه و الاختلاف في تطبيق مبدأ الإشراف القضائي في الجزائر بين القانون القديم و القانون الجديد.

يتحدد نطاق و مجال دراستنا في الانتخابات الأخيرة التي أجرتها الجزائر سنة 2012 وهي الانتخابات التشريعية و الانتخابات المحلية ,كما تركز خاصة على اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات كونها تجسد مبدأ الإشراف القضائي من خلال الصلاحيات المخولة لها قانونا من خلال تنظيم و تأطير العملية الانتخابية إلى جانب الإدارة ,وبصفتها هيئة حديثة. لذا سوف نركز خاصة على الدور الذي لعبته هذه اللجنة في تحقيق انتخابات نزيهة من خلال التجربة الانتخابية الأخيرة في الجزائر.

لا تكاد تخلو أي دراسة من بعض الصعوبات التي يواجهها الباحث في معالجة موضوعه ، ففيما يتعلق بموضوع بحثنا فقد تمثلت هذه الصعوبات في:

- ندرة الدراسات القانونية السابقة لموضوع الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في الجزائر و يرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذا الموضوع.
- ندرة المراجع المتخصصة في موضوع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية خاصة في الجزائر.

الفصل الأول
مفهموم الاشراف القضائي على العملية الانتخابية و آلياته

نظرا لترابط العلاقة التي تجمع الانتخابات والديمقراطية في العصر الحديث، أصبحت الانتخابات وسيلة أساسية وديمقراطية لإسناد السلطة للحكام بواسطة الإرادة الشعبية لدرجة أن بعض الفقهاء يرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام. أصبحت العملية الانتخابية تلك الإدارة التي تسمح بمشاركة الشعب في صنع واتخاذ القرار السياسي بطريقة تسمح لها مواكبة مقتضيات العصر، وعلى العموم فإن الانتخابات تعد من بين أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية بواسطتها يختار الشعب ونوابه[2].

و تعتبر العملية الانتخابية عملية معقدة تنطوي على فعاليات محددة تحتاج ضوابط قانونية واضحة وشاملة لتعزيز مبادئ العدالة والفهم المشترك لمجمل الإطار الانتخابي من قبل كافة المشاركين في العملية الانتخابية.كما تتمثل وظيفة النظام الانتخابي في ترجمة الأصوات المعبر عنها في كل عماية انتخابية إلى مقاعد توزع على المرشحين أو الأطراف الفائزة، ولتحقيق ذلك يجب أن تكلف جهة معنية بالإشراف والمتابعة الدقيقة لمجريات العملية الانتخابية.

إن أول جدل يثار بشأن العملية الانتخابية هو الجهة المكلفة بالإشراف عليها، فتنطلق أغلب الشكوك حول نزاهة الانتخابات من هذه الزاوية.فمهما كان النظام الانتخابي عادلاً فإنه لا يستطيع لوحده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة ما لم تكن الجهة المشرفة على تطبيق أحكامه وقواعدة صادقة وأمينة .[3]

وينبغي أن تكون هذه الأخيرة متمتعة بمجموعة من الصفات والمؤهلات تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية بصورة جيدة ومتقنة، ولعل أهم الخصائص التي تساعدها في الوصول إلى انتخابات عادلة ونزيهة، ومرضية لجميع الأطراف هي الاستقلالية الحياد والاحترافية.

لقد أجمع الفقهاء وشراح القانون على أن أفضل وسيلة قانونية لتحقيق ذلك هو إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى القضاء، نظراً لما هو معروف عنه من نزاهة وحياد واستقلالية.

[2] حسين بهاز ،(الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل و المشاركة السياسية و التحول الديمقراطي)، الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة،دار الراية للنشر و التوزيع،الأردن ،2012 ،ص 173

[3] عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية،دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي ، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2005 ص 57.

و على ذلك سنقوم بتحديد المقصود بالإشراف القضائي و شروط تحققه و البحث عن العوامل و الدوافع التي كانت وراء الأخذ بهذا المبدأ (المبحث الأول) ، و تطبيقه في الجزائر كما سنتطرق إلى الجهات أو اللجان المكلفة بهذا الدور قصد ضمان انتخابات حرة و نزيهة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

يعد الإشراف القضائي من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية وذلك بتحقيقه انتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير ومعبرة عن إدارة الناخبين، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبار السلطة القضائية هي الملاذ الأول والأخير لحماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة [4].

لذا سنحاول التعرض لمفهوم الاشراف القضائي على العملية الانتخابية و تبيان الفرق بين الاشراف و الرقابة على الانتخابات (المطلب الأول)، و تحديد الشروط اللازمة لتطبيق هذا المبدأ على أكمل وجه ، و التطرق الى العوامل التي أدت بالمشرع الى الأخذ بهذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إن أول ما يستدعي التطرق له عند دراسة مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية هو التعرض لمفهومه الذي يقتضي تعريفة (الفرع الأول)، كما يقتضي إبراز شروط قيامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإشراف القضائي

يقصد بالإشراف لغة معاني كثيرة، فقد يقصد به الارتفاع والشرف والعلو، فيقال شرف الرجل أي علت منزلته، وتشرف الرجل أي نال الشرف، وقد يقصد به أيضاً، الاقتراب، فيقال أشرف الشيء أي دنا منه واقترب.

[4] إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية, دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي, المكتب الجامعي الحديث, 2007 مصر, ص 263.

إن كل هذه المعاني تفيد السيطرة والهيمنة الكاملة من المشرف على المشرف عليه، فمن عهد إليه بالإشراف على شيء فقد عهد إليه بالسيطرة التامة والهيمنة الكاملة عليه[5].

كما يقصد بالإشراف من الناحية الفنية، ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك.

لقد انعكس كل من المعني اللغوي والفني على تحديد المقصود بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من الناحية القانونية، فأصبح يقصد به سيطرة القضاء الكاملة على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها شاملاً ذلك كافة إجراءات عملية الاقتراع، بدءاً بمراحلها التمهيدية التي تمثل نقطة البدء فيها، إعداد القوائم الانتخابية، وحتى مرحلتها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للإقتراع والفصل في الطعون المقدمة.[6]

ويقصد أيضا بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية، هيمنة القضاء على تفاصيل العملية الانتخابية، وهو ما يعني أن تتم العملية الانتخابية من بدء التصويت وحتى انتهاء فرز الأصوات وإعلان النتائج تحت إشراف قضائي كامل.

وقد استقر القضاء المصري على تحديد معنى الإشراف بأنه يعني توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته. كما عرفت المحكمة الدستورية العليا الإشراف القضائي بأنه: " تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية الاقتراع، بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم، فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها "[7].

الفرع الثاني: الفرق بين الإشراف والرقابة

[5] أحمد بنيني: "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 213.

[6] بركات أحمد: "الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2000)"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011، ص 291.

[7] إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، المرجع السابق ، ص 363

من الضروري التفريق بين مفهومين المراقبة(surveillance)و الإشراف(supervision) , فالأول هو الأكثر شيوعا , و يعني وجود جهات محايدة تمثل منظمات محلية أو دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات المجتمع المدني , تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة و تلاحظ مدى الالتزام بحياد العملية الانتخابية خلال ممارسة هذه الإجراءات , التي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية و تقسيم الدوائر الانتخابية وصولا إلى يوم الاقتراع و ضمان نزاهة العملية الانتخابية ,انتهاءا بالفرز الدقيق و النزيه و إعلان النتائج

تلتزم الجهات المراقبة دورا معينا لا يمكن تجاوزه, و هو الملاحظة و المتابعة و إصدار تقارير عن العملية الانتخابية ترصد مدى دقتها و نزاهتها, مع الإشارة إلى أي خروقات أو جوانب تدليس أو تزوير.أما النوع الثاني و هو الإشراف , فمعناه أن مشاركة بعض الجهات في تسيير العملية الانتخابية في أي من مراحلها , و تمتلك القدرة على التأثير في سيرها و إقرار نتائجها, و ينبغي إن تكون هذه الجهات متمتعة بحد أدنى من الصفات و المؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها بصورة جيدة و متقنة[8].

و تختلف الجهات المكلفة بالإشراف على الانتخابات , فهناك من تعهد مسؤولية الإشراف إلى وزارة الداخلية و هناك من يعهدها إلى هيئات جماعية مكونة من قضاة و أساتذة قانون يعينهم البرلمان[9], و هناك من يضع مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بين يدي السلطة القضائية, هذه الأخيرة التي تعد حارسة النظام الديمقراطي , و تمثل ثقة المواطن بالنظام القضائي الذي يكتسب أهمية خاصة خلال العمليات الانتخابية[10].

[8] مجدي عبد الحميد،"مصداقية الرقابة على الانتخابات"، عمرو هاشم ربيع، المرجع السابق ، ص 192_193

[9] رفائيل لوبيز_بنتور ,أجهزة إدارة الانتخابات ,مؤسسات لإدارة الحكم ,سنة2002 ,ص78-79

[10] عادل مجاهد الشرجي ,التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية و المحلية في اليمن ,المرصد اليمني لحقوق الإنسان ،صنعاء,2007 ،ص19

المطلب الثاني: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ودوافع الأخذ به

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى أهم الشروط الواجب توفرها للوصول الى اشراف قضائي فعلي على العملية الانتخابية (الفرع الأول)، و الخوض في العوامل و الأسباب الرئيسية التي أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني هذه الضمانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

قد اتضح أنه ومن خلال التعاريف المذكورة سابقا لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية أنه لابد ولقيام هذا المبدأ وتجسيده لانتخابات نزيهة وشفافة، تحدد معالم نظام ديمقراطي، من شروط تتعلق أساساً بالجهة المنوط بها الإشراف على الانتخابات، المراحل التي يشرف عليها القضاء، وكذا الهدف المتبقي من وراء اعتماد هذا المبدأ، وتمكن تلخيص هذه الشروط[11] في الآتي:

أولاً: لابد من إسناد القيام بمهمة الإشراف القضائي ومسؤولياته لهيئة قضائية ، أي أن يكون أعضائها قضاة متمتعين بالحصانة القضائية، والاستقلال القانوني التام، وعدم الخضوع لغير سلطان القانون، بمعنى أن لا يكون من يقوم بمهمة الإشراف من باقي العاملين بالسلطات العامة للدولة.

ويعود السبب إلى استقلالية وحياد السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى في الدولة، حيث يتمتع أعضائها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة لهم دون شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية، وفي أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف مما ينعكس على الثقة بنزاهة العملية الانتخابية[12].

ثانياً: يجب أن يكون إشراف القضاء على العملية الانتخابية شاملاً لكافة مراحلها، فلا يقتصر على مرحلة واحدة فقط، كمرحلة التصويت مثلاً ، بل يجب أن يشمل كل المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية، وقد نادى البعض بقصر

[11] بركات أحمد: الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، المرجع السابق، ص 291،292.

[12] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دراسة مقارنة ،ط1 ، دار دجلة للنشر و التوزيع ،الاردن ، 2009 ، ص 159.

الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج، إلا أنه لا يمكن تقبل هذا الرأي، فهو غير صحيح، وذلك بالنظر إلى ترابط جميع مراحل العملية الانتخابية ببعضها، ولكل من هذه المراحل أثر على النتائج النهائية خاصة عندما يتعلق الأمر بإعداد القوائم الانتخابية، وبالمقابل هناك من ينادي بإسناد العملية الانتخابية برمتها إلى القضاة، بصورة تمنحهم سلطة إدارتها منذ بدء المراجعة العملية للقوائم الانتخابية[13].

ثالثا: لابد أن ينطلق القضاء في ممارسة إشرافه من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع بكافة طوائفه وانتماءاته دون تفرقه أو تمييز حرصاً على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخلوها من كافة مظاهر النقص والقصور.

رابعا: يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين و ناخبين و مشرفين و مراقبين ،و في جميع مراحلها بدءا من حق الاقتراع مرورا بيوم الانتخاب ذاته ،و انتهاءا بكل ما يتصل بفرز الأصوات و إعلان النتائج[14]

الفرع الثاني: دوافع الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إن أهم ما لوحظ عند القراءة الأولى للأمر 07.97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هو الغياب شبه الكلي للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية , وما يلاحظ أيضا أن المشرع آنذاك لم يطبق مبدأ الإشراف القضائي وفق ما يقتضه من إشراف كلي للقضاء على جميع مراحل العملية الانتخابية، بل أعطاه دور نسبي في القيام بذلك، وحتى هذا الأخير تم تقليصه فلم يكن القضاء يملك المبادرة في مراقبة مدى مشروعية الانتخابات، بل ينتظر رفع الطعون حتى يتدخل الأمر الذي حد من دوره.

إلا أنه وبموجب التطورات الداخلية والإصلاحات السياسية التي تشهدها الجزائر، والتي تتعلق بمحاولة إحداث تكيف أو تغيير في النظام الانتخابي والحزبي [15]وبموجب صدور قانون الانتخابات الجديد، فقد استحدث المشرع الجزائري آلية الإشراف القضائي بهدف تعميق المسار الديمقراطي وتحقيق انتخابات نزيهة وصادقة.

---

[13] عثمان لحياني: "عبدوني يطالب بإشراف قضائي كامل"، جريدة الخبر، ، الثلاثاء 08 جانفي 2013.

[14] علي خليفة الكواري ،الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية ،مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1 ،بيروت ،2009 ،ص160.

إن ما يعاب على المشرع الجزائري تأخره في اعتماد مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كآلية كفيلة بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، مقارنة بنظيرة المصري هذا الأخير الذي له باع كبير في هذا المجال.لكن وبالرغم من ذلك إلا أننا نتساءل عن الأسباب والدوافع التي أدت بالمشرع الأخذ بهذا المبدأ ؟

لعل أبرز وأهم سبب لذلك هو عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف الموجوه منه ألا وهي نزاهة وشفافية الانتخابات بما يتماشى والتعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية .[16]

كما نجد أن واقع الانتخابات التي شهدتها البلاد، وما تبعها من اتهامات للإدارة المشرفة على الانتخابات بالتقصير، وعدم الحياد من قبل الأحزاب والمواطنين، والتي وصلت أحيانا إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية. إلا أنه بمقابل ذلك، وفي نفس الشأن نجد أن الانتخابات الحرة النزيهة [17]، تعتبر من أهم المبادئ التي أقرها الإعلان العالمي للانتخابات الحرة والنزيهة، حيث نجد أن سلطة الحكومة في أي دولة تنبع من إدارة الشعب دون غيرها وفق ما يعبر عنها في انتخابات صادقة حرة ونزيهة، بعيدة كل البعد عن التزوير والتشكيك في مصداقيتها .[18]

ويعود أيضا السبب في تبني مبدأ الإشراف القضائي إلى محاولة الدولة حسم انتهاكات حقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، ولا يتحقق ذلك إلا باتخاذها سياسة وخطوات ضرورية كفيلة بضمان وتعزيز الأهداف الديمقراطية، ويتم ذلك بتأسيس آلية محايدة ومتوازنة لإدارة العملية الانتخابية.

كما يرجع السبب في ذلك إلى مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية والفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها بالإضافة

---

[15] عبد القادر عبد العالي: الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو 2012، ص 1.

[16] سكفالي مريم: دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياء الإدارة، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، عام 2004،2005، ص 94.

[17] و هو ما ورد في إعلان الإتحاد البرلماني الدولي حول معايير إجراء الفعاليات حرة ونزيهة.

[18] نجاد البرعي، إصلاح النظام الانتخابي ، ص 168.

إلى برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في أفريل 2011 القاضي بضرورة وضع نظام انتخابي شفاف لائق بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية.

كل هذه العوامل والدوافع كانت وراء صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 متضمنا أحكاماً جديدة تحمل في طياتها مجموعة آليات تمنح للقضاء عملية الإشراف على العملية الانتخابية .[19] بداية بإعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، وإنشاء لجنة وطنية للإشراف على العملية الانتخابية مكونة حصراً من قضاة يعينون من قبل رئيس الجمهورية، هذا كله من أجل إخضاع العملية الانتخابية لرقابة وقائية قبلية ورقابة بعدية[20]، بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية.

المبحث الثاني: لجان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إن أهم ما يشترط لقيام نظام ديمقراطي هو عمل الدولة على ضمان حرية اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات نزيهة وحرة، إلا أنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا بوضع الدولة مجموعة من الآليات تعتبر كفيلة بتحقيقه.

و في هذا الاطار نجد أن المشرع الجزائري أحدث اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات (المطلب الأول) التي تتجسد مهمتها في تأطير و تنظيم سير العملية الانتخابية ، و إضفاء الطابع القضائي على اللجان الانتخابية المحلية (المطلب الثاني)من خلال تشكيلتها ، الامر الذي جعلها تعتبر من بين اللجان المشرفة على العملية الانتخابية.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

ويعتبر مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية أحد الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية وفي ظل الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر، وذلك بإحداث الوطنية للإشراف على الانتخابات.

نظراً للطابع الحديث للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي استحدثت بموجب القانون 01/12 فإننا

[19] Nathalie bernard- maugiron : les juges et la supervision des élections de 2005 ,CEDEJ, troisiéme série n°07, 2011, p137

[20] أحمد بنيني: المرجع السابق، ص 216.

سنحاول التطرق للنظام القانوني لها من خلال طبيعة تشكيلتها ، والنظر في تسيير مهامها (الفرع الأول) والأجهزة المساعدة على ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة

سنتطرق للطبيعة القانونية للجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات من خلال تشكيلتها (أولا) ، و الاجهزة الادارية (ثانيا) التي تعتبر إحدى أهم الركائز التي تساعد اللجنة الوطنية في القيام بمهامها بكل فاعلية و جدية.

أولا : تشكيلتها

لقد نص المشرع على اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ضمن الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والمراقبة. فقد نصت المادة 168 على إحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعنيهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

تتشكل اللجنة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى [21]، ويتولى أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمجرد تعيينهم مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم لتولي القيام بالصلاحيات المخولة له قانوناً، حيث يتولى على الخصوص:

- السهر على توحيد وتنسيف عمل اللجان الفرعية المحلية، وعودتها عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة، والسهر على فرض الانضباط .
- تعيين نائب له أو أكثر وتوزيع المهام بينهم.
- تعيين رؤساء وأعضاءه اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة.
- متابعة تنفيذ القرارات وصرف نفقات اللجنة.

[21] انظر المادة من المرسوم الرئاسي 12_68 يحدد سير و تنظيم اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات.

- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدة اللجنة الوطنية عند الاقتضاء .[22]
- تعيين الناطق الرسمي للجنة، وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة [23]

يتوجب على أعضاء اللجنة واللجان الفرعية المحلية بمناسبة أداء مهامهم على الالتزام بما يلي:

- سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها.
- حضور الاجتماعات المبرمجة من طرق رئيس اللجنة.
- واجب التحفظ والحياد والتحلي بسلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.
- عدم المشاركة في الندوات أو الإدلاء بأي تصريحات إلا بإذن من رئيس اللجنة.

كما يلتزم القضاة والموثقون والمحضرون القضائيون ومستخدمو أمانات الضبط المساعدين للجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية بالسر المهني وعدم إفضاء أي معلومة في إطار ممارسة مهامهم.

ثانيا: أجـــــــــهـــــزتـها

أ/ اللجان الفرعية المحلية

لقد منح المشرع للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حق إنشاء لجان فرعية محلية تابعة لها على مستوى كل دائرة انتخابية ومنطقة جغرافية تتشكل من رئيس وأعضاء أصليين ومستخلفين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية.[24]

إلا أن هذا لا ينفي الوحدة العضوية للجنة، فاللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بكافة أعضائها كل لا يتجزأ، وعليه فإن التنظيم الهيكلي لها على شكل لجان فرعية محلية ولجنة وطنية مركزية لا يؤثر على وحدتها العضوية، وتخضع اللجان الفرعية المحلية للسلطة الرئاسية لهيئة اللجنة الوطنية. كما أن هذا التقسيم لا يؤدي إلى استئثار لجنة معنية

[22] انظر المادتين 18.19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

[23] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات.

[24] أحمد بنيني: المرجع السابق، ص 217.

بالاختصاص الحصري للنظر في القضايا الواقعة ف الإقليم التابع لها، فكل لجنة فرعية محلية تختص بالقضايا التي اخطرت بها.[25]

لذلك فإن رؤساء اللجان الفرعية المحلية وطبقا لما جاء في نص المادة 20 من النظام الداخلي يتولون المهام التالية:

- تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية ورئاسة اجتماعاتها وإدارة المناقشات.
- السهر على فرض الانضباط ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية.
- تعيين المساعدين من قضاة ومستخدمي مانات الضبط والموثقين والمحضرين القضائيين.

ب/ أمانة اللجنـــة

يوجد على مستوى مقر اللجنة الوطنية أمانة رئيسية تتشكل وفقاً للمادة 3 من النظام الداخلي من ثلاثة (03) قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيس، يعينون بمقرر من طرف رئيس اللجنة، تتمثل مهمتها في[26]:

- توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة واللجان الفرعية المحلية.
- التنظيم والتكفل بالنقل والإيواء والإطعام لأعضاء اللجنة والمساعدين.
- السهر على حفظ العتاد والأجهزة، والاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة واللجان الفرعية المحلية.
- تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية، وإعداد حصيلة مالية عند نهاية مهام اللجنة.
- إدارة وتسيير الموقع الإلكتروني للجنة.

[25] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 2012,ص 4.

[26] المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

أما على مستوى اللجان الفرعية المحلية فتتشكل أمانتها من ثلاثة (03) أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط من بينهم أمين رئيس يعينون من قبل رئيس اللجنة الفرعية المحلية [27]التي تطلع بالمهام الآتية:

- تسجيل الإخطارات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس مقابل وصل إيداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي إضافة إلى تسجيل بريد اللجنة.
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة، وتحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي.
- مسك محاضر الاجتماعات والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف.

أما على المستوى الخارجي فتتشكل أمانة اللجنة من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

الفرع الثاني: صـلاحيـــات اللـــــجـنــة

أولا: مهـــامـــها

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة إشرافها على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، كما منحها المشرع صلاحية القيام بالنظر في كل تجاوز تمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، والنظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات وكذا النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.[28]

إن أهم ما يلاحظ أن صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات جاءت بصيغة عامة سواء في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات أو في المرسوم الرئاسي المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية أو في نظامها الداخلي.[29]

[27] أحمد بنيني ،المرجع السابق ،ص217

[28] المواد 8.7.6 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

[29] المادة 170من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات

ومن أجل التعرف على جميع الحالات التي تشكل خرقاً أو مخالفة أو نقص بالنظر إلى الأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة، فقد عكفت اللجنة الوطنية على حصر جميع هذه الحالات وتبويبها حسب مراحل العملية الانتخابية وهي: مرحلة إيداع الترشيحات، مرحلة الحملة الانتخابية، ومرحلة الاقتراع (أنظر الملاحق 1،2،3) ، لقد كلف المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بنوعين في المهام بعضها تباشره أثناء سير العملية الانتخابية، والبعض الآخر تقوم به بعد انتهاء الانتخابات.

إضافة إلى المهام الموكلة إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفقاً للمادة 170 من القانون 01/12، فقد منحها المشرع صلاحيات إضافية بموجب النظام الداخلي لها، تمارسها أثناء سير العملية الانتخابية.

فنجد اللجنة تتولى المهام الآتية:

- القيام بزيارات ميدانية ولا سيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.
- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله، أو مؤسسة أو هيئة إدارية، واتخاذ كل قرار تراه مناسباً، وذلك في حدود اختصاصها.
- تبادل كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات [30]

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية[31]، يحوي هذا التقرير المفصل عدة محاور تتعلق أساساً بـ:

- تقديم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

[30] المادة 4 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

[31] المادة 15من المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

- العلاقات التي تربطها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وزارة العدل، الجهات القضائية، الجماعات المحلية وعلاقتها بوسائل الإعلام.
- مخطط انتشار اللجنة خلال مراحل العملية الانتخابية.أخطار.للجنة بما يتعلق بالزيارات الميدانية والفصل في الإخطارات وتنفيذها وتبليغها.
- الإشكالات القانونية المطروحة وإعطاء اقتراحات لحلها .[32]

ثانيا: تـدخـل اللجنـــة

تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ممارسة مهامها عن طريق تدخلها في جميع الحالات التي تعد خرقا لأحكام قانون الانتخابات ،أو تشكل تجاوزا يمس مصداقية العملية الانتخابية بآليات قانونية محددة ، و تصدر بذلك قرارات تبلغ للأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية، و تنفذ في أسرع وقت.

أ/ طرق تدخل اللجنة

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الصلاحيات المخولة لها بطريقتين إما أن تتدخل تلقائياً أو بناءاً على أخطار .[33]

1/التدخـــل التلقـائي

في حالة معاينة أعضاء اللجنة أي حزق تمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، فيقومون في هذه الحالة بتحرير تقرير مفصل يرفع إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة الفرعية المحلية حسب الحالة، للفصل فيه في الآجال القانونية.

ويجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال والأماكن التي زاروها والملاحظات المعاينة والأدلة وكل معلومة من شأنها أن تفيدهم .[34]

---

[32] مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 2012، ديسمبر 2012.

[33] المادة7 من المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

[34] دليل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، ص 07.

2/ بناءاً على إخطار كتـابـي

تخطر اللجنة من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،[35] وطبقا لنص المادة 22 من النظام الداخلي فإن الإخطارات والبلاغات تودع بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية، ويشترط في الإخطارات مجموعة في البيانات على الخصوص اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات.

ب/ الفصل في الإخطارات

بعد تلقي اللجنة للإخطار فإنها تقوم بإجراءات إدارية قانونية للفصل في الإخطارات، تتمثل في:

1- **تعيين المقرر**: بمجرد تلقي الإخطار تتولى اللجنة الوطنية تعيين مقرر من بين أحد أعضائها للتحقيق من الوقائع موضوع الإخطار، وفقاً للمادة 9 من المرسوم 12_68

2- **التحقيق**: لقد نصت المادة 10 من المرسوم 12_68 على أن اللجنة تقوم بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، ويمكنها في ذلك طلب أي معلومة، أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تساعدها في إجراء التحقيقات.

بعد القيام بالتحقيق والانتهاء منه[36]، تتداول اللجنة للنظر في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً ثم توقع المحاضر من طرف رئيس اللجنة والمقرر وتحفظ في أرشيف اللجنة.

بعد ذلك تتولى اللجنة مهمة تبليغ القرارات بكل الوسائل بما فيها الإلكترونية، الفاكس، الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني للجنة[37] ،وفي حالة عدم الامتثال للقرارات والامتناع عن تنفيذها يجوز للجنة تسخير القوة العمومية.

[35] دليل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، ص 06

[36] المواد 28، 29، 30، 34 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات.

المطلب الثاني: اللجـان الانتخابية المحليــة

تعد الطبيعة الإدارية لكل من اللجنة البلدية الانتخابية واللجنة الولائية الانتخابية في ظل الأمر 97_07، واقتصار دور القضاء في فحص الطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت، إضافة إلى التشكيك في نتائج الانتخابات المتعاقبة التي شهدتها الجزائر من بين أهم العوامل التي أدت بالمشرع الجزائري إلى إسناد مبدأ الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهاز القضاء.

فنجد أن القانون العضوي 12_01 المتعلق بالانتخابات قد تضمن أحكام جديدة تتعلق بمنح المشرع آلية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء فقد أعاد النظر في تشكيلة اللجان الانتخابية المحلية.

سنتناول في هذا الصدد دراسة كل من اللجنة الانتخابية البلدية (الفرع الأول) واللجنة الانتخابية الولائية (الفرع الثاني)، بالتطرق إلى تشكيلة كل منهما والعمل المنوط بهما.

الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية

لقد جاء النص على هذه الهيئة من المادتين 149، و150 من القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات.

أولا : التشكـــــيلـة

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيسياً، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين يعنيهم الوالي من بين ناخبي البلدية شرط أن لا تتضمن هذه اللجنة في تشكيلتها المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة [38]، ويظهر الاختلاف جلياً في التشكيلة مقارنة بالتشكيلة المنصوص عليها في المادة 59 من القانون القديم[39]، فقد كانت تتشكل من رئيس، نائب رئيس ومساعدتين يعينهم الوالي، فنجد أن رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لم تحدد صفته.

---

[37] اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ,مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ,2012, ص22

[38] المادة 149من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات.

[39] القانون 07/97.المتعلق بنظام الانتخابات.

وحسب رأينا فالسبب يعود في ذلك إلى اشراك القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بالإضافة إلى إضفاء قديسة العمل القضائي على العملية الانتخابية لما يتمتع به من نزاهة وحيدة.[40]

ثانيا: عمـلـــها

طبقا للمادة 01/150 [41]فإن اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية الولائية، لذا فإنه لا تمكن تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

أما فيها يخص انتخاب المجالس الشعبية البلدية، فإن دورها ينحصر في الإحصاء البلدي للأصوات الذي تقوم على أساس توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب.

الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية

لقد نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة باللجان الانتخابية.

أولا : تشكيلتها

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية حصراً من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينون من قبل وزير العدل ، يجتمعون بمقر المجلس القضائي، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين أو أكثر فإنها تنشأ لجنة انتخابية كل مستوى كل دائرة انتخابية.

وقد نصت المادة 156 على إنشاء لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية، مكلفة بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

كما تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج لها نفس تشكيلة اللجنة الانتحابية الولائية، بالإضافة إلى استعانتها بموظفين يعنين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.[42]

---

[40] ثروت محجوب، تطور النظام الانتخابي المصري ومدى ارتباطه بالبيئة السياسية المحيطة، إصلاح النظام الانتخابي، ص 218.

[41] المادة 150 من القانون العضوي 12_01 المتضمن نظام الانتخابات

تكلف اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو الانتخابية، وتمارس مهامها بمقر مجلس قضاء الجزائر.

ثانيا: مـــــهـــــامـــــهـا

طبقا لنص المادة 153 فإن دور اللجنة الانتخابية الولائية يتمثل في معاينة وجمع وتركيز النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، فتقوم اللجنة بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام القانون 12.01 بالنتائج، أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، فتكلف بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية[43] ،بعد الانتهاء اللجنة من أشغالها، تودع محاضرها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها ذات طبيعة إدارية، قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

نظراً للدور المهم الذي تطلع به اللجان الانتخابية البلدية والولاية، فإنه يتوجب على جميع أعضاء تشكيلتها الالتزام بمجموعة من الأسس والمعايير لإخفاء نوع من الشرعية والجدية على أداء مهامهم، تتمثل أساساً في:

الشمولية فيجب عليهم الإحاطة بجميع مراحل العلمية الانتخابية والعوامل المساهمة في سير وتنفيذ تلك الأخيرة الدقة والشفافية، وذلك بالاعتماد على معلومات صحيحة وغير مشكوك فيها، وتجميعها بطريقة دقيقة كما يتوجب عليهم الالتزام بالمهنية وضوابطها، فلا ينبغي أن يصدر الأعضاء تصريحات بخصوص سير العملية الانتخابية من تلقاء نفسهم، لأن هذا الأمر بعد من عمل الهيئة ذاتها عن طريق تعيين ناطق باسمها[44].

---

[42] المادة 01/159 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات.

[43] المادة 1/157 من القانون العضوي 12_01 المتضمن نظام الانتخابات.

[44] دليل الرقابة على الانتخابات الفلسطينية للإعلاميين ، مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية ، 2012 ، ص 14.

الفصل الثاني
تجربة اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات
في ضوء الانتخابات التشريعية
و المحلية سنة 2012

في إطار سلسلة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر قصد تعميق المسار الديمقراطي ولبسط سيادة القانون ، إضافة إلى التأكيد على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، تم تكليف هيئة مستقلة مكونة حصرياً من عدد من القضاة للإشراف على كل عملية انتخابية سميت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .تسطر اختصاصاتها بدءاً من إيداع الترشيح مروراً بالقواعد القانونية والإدارية المنظمة للحملة الانتخابية، إنتهاءاً بالمسائل المتصلة بتنظيم يوم الاقتراع وفرز الأصوات وإعلانها لما في ذلك من ضمان أساسي لمراقبة شفافية وتنافسية المسار الانتخابي مطابقة لمعايير قانون الانتخابات . وتكريساً لمجمل الإصلاحات، فقد صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/12، وكامل نصوصه التطبيقية حيث تهدف جميعها إلى تعزيز ثقة المواطن بمختلف هيئاته النيابية.

على غرار الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 التي جرت في إطار قانوني وتنظيمي محكم تم تنظيم الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012 لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية تحت إشراف القضاة.

إن إشراف القضاة على الانتخابات المحلية والتشريعية يهدف إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية والشفافية في تسيير الشؤون العامة للبلاد بصفة خاصة حتى يعبر الشعب بكل سيادة عن إرادته.و نظراً لاختصاصات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فهي مختصة من يوم إيداع الترشيحات إلى غاية انتهاء العملية الانتخابية.

عند معاينة أية مخالفة و قصور أو نقص صادر عن أحد المتدخلين في العملية الانتخابية فإنه يتعين على كل من هو عضو من أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أن يتخذ إجراءات قانونية يشرف من خلالها على ما يحصل من مخالفة بذلك يتيح له المشرع مجموعة من الإجراءات يقوم بها.حيث لابد عليه أن يسلك سلوكاً محايداً في جميع الظروف (المبحث الأول). ولا يخف على أحد الخروقات والمخالفات التي تحدث خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، وقصد وضع أداة عملية تتيح لأعضاء اللجنة ومساعدتها التعرف على جميع الحالات التي تشكل حرقاً أو مخالفة ونقص بالنظر إلى

الأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة[1] ، فقد عكفت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على حصر هذه الحالات وتبويبها حسب مراحل العملية الانتخابية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: آليات تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

فور تنصيب اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات[2] تباشر نشاطها وفق مخطط انتشار يضمن لها أوسع تغطية للفضاء الانتخابي وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وكذا الجهات القضائية والمصالح الإدارية مع الحرص على التفتح وسائل الإعلام الأمر الذي سهل للجنة أداء مهامها المخولة لها قانوناً.

لا يخف على أحد أن مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 من طرف اللجنة الوطنية شكل تحدياً نظراً لطابعها الموحد على المستوى الوطني وضرورة توحيد اجتهادها من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة التواجد الميداني الفعلي بكامل الحيز الانتخابي من أجل تلقي الإخطارات والتحقيق الميداني والفصل فيها في أقرب الآجال.

إلا أن هذا التجاوز تم تجاوزه باعتماد انتشار الهياكل المساعدة للجنة على مستوى المحلي (المطلب الأول) وتوزيع عقلاني للمهام (المطلب الثاني)، وتحديد طرق الإشراف على مراحل العملية الانتخابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تكييف التنظيم الهيكلي للجنة

قصد ضمان تواجد اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات عبر كامل تراب الوطني، وإرساء اجتهاد نوعي وموحد عند الفصل في الإخطارات المطروحة عليها، تمت هيكلتها على مستويين على المستوى المركزي (الفرع الأول) بتشكيل لجنة مركزية وعلى المستوى المحلي (الفرع الثاني)بإنشاء لجان فرعية محلية، كما دعمت اللجنة بالوسائل البشرية الضرورية (الفرع الثالث)لأداء عملها على أحسن وجه.

[1] انظر المادة 170 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] يعين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي، وفي هذا الصدد صدر مرسومين رئاسين، الأول رقم 12 10 32 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012، الثاني رقم 12 سنة 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

فرع الأول: على المستوى المركزي

بمناسبة كل من الانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012، شكلت لجنة مركزية تتكون ستة وثلاثون (36) قاضياً، تتولى تنشيط اللجان الفرعية المحلية والتنسيق معها.

تتكون اللجنة المركزية من [1]:

- الرئيس ومساعديه أو ما يطلق عليه تسمية اللجنة المديرة، ويقدر عددهم بستة وعشرون (26) قاضياً.
- هيئة المنسقين مع اللجان الفرعية.
- هيئة الدعم الإداري أو ما يعرف بفئة المنتمين لوزارة العدل تضم عدداً من أمناء الضبط ومختصين في الإعلام الآلي.

بهذه التشكيلة المذكورة أعلاه استطاعت اللجنة المركزية مباشرة مهامها بطريقة سلسة، خاصة هيئة المنسقين مع اللجان الفرعية المحلية التي ساهمت في تحقيق الفعالية في عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،خاصة من حيث توحيد الاجتهاد في قراراتها على المستوى الوطني، كما ساهمت هيئة الدعم الإداري في ضمان الشفافية في أعمال اللجنة خاصة بتوظيف التكنولوجيا من خلال توظيف موارد الإعلام الآلي الملائمة، تتمثل في إعداد تطبيقه إعلام آلية خاصة بإدارة الإشراف القضائي على الانتخابات بمختلف مراحلها وبكامل إجراءاتها، واستحدث وظائف آلية نوعية ساهمت في فعالية عمل اللجنة أهمها منبه للآجال المتبقية للفصل في الإخطارات والتبليغ الإلكتروني[2].

[1] ملاح عبد الحق: "الحملة الانتخابية، جوانبها القانونية والمادية" ، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم التحسيسي حول مرحلة الحملة الانتخابية، نادي الصنوبر في 2012/10/31، ص 15.

[2] مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ص 8-9.

الفرع الثاني: على المستوى المحلي

أنشأت تسعة وستون (69) لجنة فرعية محلية تمثل امتداداً للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على مستوى ولايات الوطن.[1]

يعود السبب في إنشاء هذا العدد من اللجان على المستوى المحلي إلى التقسيم الإقليمي وكثافة السكان وبعد المسافات.

تختص اللجان الفرعية المحلية مبدئياً بالنظر في أية قضية أخطرت بها، ولو حصلت وقائعها في دائرة انتخابية أخرى لكن في حالة ما حصل ذلك فلا يمكنها العمل بإجراءات الإحالة إلى اللجنة الفرعية المحلية المختصة إقليميا.

أما في حالة رفع نفس الإخطار أمام لجان فرعية متعددة فإنه يتعين عليها أولاً التنسيق مع اللجنة المركزية واللجنة أو اللجان الفرعية المحلية الأخرى إذا اقتضى الأمر ذلك قصد توحيد الحلول. يعود الفضل في الكشف عن هذه الحالات إلى تطبيقه الإعلام الآلي لتعطي إثارة إنذار بتعدد تسجيلات نفس الوقائع، وذلك على أساس وحدة الموضوع و/ أو الأشخاص[2] .

الفرع الثالث: فئـة المساعــدين

تحقيقاً للهدف المبتغى الذي أنشأت من أجله اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 10 مايو 2012 والمحلية 29 نوفمبر 2012، والمتمثل أساساً في النظر في التجاوزات التي تمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، وفي كل خرق لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ دعمت اللجنة بالوسائل البشرية الضرورية لأداء عملها وتحقيق الفعالية ، المتمثلة في فئة المساعدين والمسخرين الذين سخروا للمشاركة في عملية الإشراف القضائي

[1] Union européenne, Mission d'observation électorale, Rapport Final, Elections législatives, Algérie 2012, P 32.

[2] دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية، ص 05.

على العملية الانتخابية لإنجاح المواعيد الانتخابية وتحقيق انتخابات عادلة أقل ما يقال عنها أنها انتخابات ديمقراطية معبرة عن آراء وإدارة الشعب.

يعين مساعدون للجان الفرعية المحلية من قضاة، موثقين، محضرين قضائيين ومستخدمي أمانة الضبط من طرف رؤساء اللجان المحلية بتفويض من رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات [1]، في إطار الاستحقاقات الأخيرة لسنة 2012، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين ومساعداً له للتنسيق بين مختلف اللجان المحلية واللجنة المركزية، والأعضاء التابعين لغرفتيهما [2].

على المستوى الخارجي وتواصلاً مع الجالية الجزائرية في الخارج، وحصراً بشأن الانتخابات التشريعية ثم تشكيل أربعة لجان (04) بالخارج (مرسيليا وباريس بفرنسا وواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية و تونس) اتخذت من مكاتب السفارة الجزائرية مقراً لها وأدت مهامها على أحسن وجه، وكان لوسائل الاتصال المتطورة فضلاً كبيراً في إنجاز تلك المهمة[3].

المطلب الثاني: الانتشار الوظيفي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

توزع المهام المسطرة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على ثلاثة (03) مستويات، مهام توكل للجنة المركزية (الفرع الأول)، وأخرى توكل للجان الفرعية المحلية (الفرع الثاني)، كما تكلف فئة المساعدين بمهام أخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الزيارات الميدانية والتحقيق في الإخطارات

تعتبر الزيارات الميدانية والتحقيق في الإخطارات من المهام الموكولة إلى فئة المساعدين، وفي هذا الصدد نتطرق إلى المهام التي يكلف بها المساعدون التي تتلخص في[4]:

[1] المادة20 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

[2] ملاح عبد الحق: مرجع سابق، ص 16.

[3] مقابلة مع السيد نويزي ابراهيم ،عضو اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، يوم 01أفريل 2013

[4] دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية، ص 10.

- القيام بالزيارة الميدانية التي تقررها اللجنة تلقائياً لا سيما يوم الاقتراع.
- إجراء معاينات يحدد موضوعها بدقة، بمقتضى أمر بمهمة موقع من رئيس اللجنة الفرعية المحلية، ويرسل إليه بكافة الوسائل المتاحة في حالة بعد مكان تواجده عن مقر اللجنة الفرعية المحلية.
- بعد الترخيص الصريح من طرف عضو اللجنة تمكن المساعدين استلام الوثائق في إطار حق الإطلاع المخول لهذا العضو.

إضافة إلى المهام المنوطة بهم فإنه يمنع على المساعدين إجراء استجواب أو تحقيق إلا بتكليف صريح من رئيس اللجنة الفرعية المحلية كما لا يمكنه استجواب الأشخاص لأن ذلك يعد اختصاصاً حصرياً للعضو المقرر الذي يتنقل في إطار إخطار.

يتأكد المساعد في حالة القيام بالزيارات الميدانية من مدى امتثال المتدخلين في العملية الانتخابية لأحكام القانون العضوي 01/12 [1]. بعد القيام بمهامهم يحررون حسب الحالة تقريراً بالزيارة أو محضراً بالمعاينة.

الفرع الثاني: الفصل في الإخطارات

لقد تجسد نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على الخصوص في الزيارات الميدانية لإجراء معاينة للخروقات والمخالفات، وتلقي الإخطارات والتحقيق فيها ثم إصدار قراراتها الفاصلة ومن تم تبليغها لتنفيذها.

فصلت اللجنة في جميع الإخطارات المسجلة أمامها في الآجال القانونية ففيما يخص الانتخابات التشريعية[2] فقد سجلت اللجنة ما يقدر بـ 1242 إخطار، تم قبول 891 إخطار والفصل فيه مقابل 286 إخطار تم رفضه.

أما الإخطارات المتعلقة بالانتخابات المحلية[3]، فقد فصلت اللجنة في 867 إخطار بقرارات معللة.

---

[1] نفس المرجع، ص 08.

[2] Union Européenne, mission d'observation électorale, rapport final, élections législatives, algérie2012, P 32.

[3] مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 2012، ص 16.

عموما وفي إطار الفصل في الإطارات يتوجب على اللجان الفرعية المحلية استبعاد إصدار قرارات بعدم الاختصاص المحلي أو النوعي، كما يجب عليها مراعاة التداول في الإخطارات وإعداد مشاريع القرارات ثم عرضها على اللجنة المركزية مع ضرورة الاستئناف بالقرارات النموذجية (الانتخابات التشريعية) وكل الاجتهاد السابق للجنة الذي أرسته بمناسبة الانتخابات التشريعية (الانتخابات المحلية).[1]

الفرع الثالث: الإسناد وتوحيد الاجتهاد

تكلف اللجنة المركزية للإشراف على الانتخابات بمهمة الإسناد وتوحيد الاجتهاد، ولا يتحقق ذلك إلا بمتابعتها لمشاريع القرارات الواردة ومراعاة انسجامها مع اجتهاد اللجنة، ومشاركة اللجنة المركزية في المداولات مع اللجان الفرعية أو الفصل في بعض الإخطارات التي ترد إلى اللجنة المركزية مباشرة[2] .

كما يتأتى توحيد الحلول والاجتهادات عن طريق الدعم المادي والوثائقي من طرف اللجنة المركزية، وفي هذا الإطار فإن تطبيقة الإعلام الآلي تمكن جميع اللجان الفرعية المحلية من الاطلاع على جميع القرارات الصادرة، كما يتعين عليهم الاستئناس بها باعتبارها سوابق تلزم اللجنة.

إن توزيع المهام بين كل من اللجنة المركزية واللجان الفرعية المحلية وفئة المساعدين والمسخرين لا يعني التفرد بالاختصاص بل يزيد من أهمية وظيفة التنسيق الوثيق بينهم، ولتجسيد ذلك يتوجب الإخطار الفوري للجنة المركزية بكل الإخطارات والتنسيق معها وخاصة تلك الماسة بالنظام العام .

المطلب الثالث: طـــــرق الإشـــــراف على الانتخابات

قصد ضمان فعالية أكبر في الأداء، تضع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مخططاً للانتشار على المستوى الوطني، يضمن لها الإشراف الكامل على مجريات العملية الانتخابية بكافة مراحلها، بدءاً من مرحلة إيداع الترشيح إلى غاية

---

[1] ملاح عبد الحق: مرجع سابق، ص 17.

[2] ملاح عبد الحق ،نفس المرجع، ص 18.

يوم الاقتراع، يقوم هذا المخطط على عدة أسس يتمثل أهمها في تقدير الوسائل (الفرع الأول) وتقدير الأعباء (الفرع الثاني)، ووضع برنامج لكل لجنة فرعية محلية (الفرع الثالث) يمكنها من الإشراف على العملية بوجه صحيح.

الفرع الأول: تقـــــــدير الـــــــوسائـــل

يقرر رئيس اللجنة الفرعية المحلية مدى ملائمة الانتقال للقيام بالزيارات الميدانية سواء فيها تخص زمانه أو مكانه بعد استشارة الأعضاء، إلا أنه يتعين أن يسبق كل عملية انتقال تخطيط للموارد البشرية والمادية من ذلك مثلاً مكان الزيارة وعدد الأشخاص الذين ينتقلون لأداء المهمة، وتحديد مهمتها،

وفي إطار هذا لابد من مراعاة[1]:

- المقتضيات الأمنية واتخاذ التدابير اللازمة.
- الأخذ بعين الاعتبار عدد المساعدين والوقوف على مدى جاهزيتهم.

كما يجب على الأعضاء والمساعدين، الاطلاع على البرامج الانتخابية للأحزاب والقوائم الحرة، برامج الاجتماعات العمومية وبرامج التلفزة والإذاعة المحلية، إضافة إلى حيازتهم لنماذج المحررات الإجرائية المعدة من طرق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (محضر الزيارة، محضر المعاينة ..) يتوجب عليهم كذلك الاستئناس بالدليل الانتخابي المعد من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة الاستحقاقات التشريعية لسنة 2012، والنصوص القانونية والقرارات الصادرة عن اللجنة الخاصة بمواضيع الإخطارات سعياً لضمان فعالية أكبر نظراً إلى محدودية أعضاء اللجنة الفرعية المحلية، يتعين تحديد الأماكن ذات الأولوية، وتسطير خطة انتشار تأخذ في الحسبان عنصر الزمن أي إمكانية انجاز أكبر عدد من الأعمال في أقصر مدة زمنية ممكنة.

[1] ملاح عبد الحق: المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني: تقـــديـر الأعبـــــــاء

دائما وفي إطار الفعالية في تقديم الأداء فإن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تقوم بحصر التعداد العام للنشاطات المعنية بالإشراف من خلال تحديد الحيز أو الفضاء الانتخابي الواجب تغطيته.

كما تحدد عدد النشاطات المبرمجة في كل مكان وتاريخها خاصة النشاطات والاجتماعات التي تقام بمناسبة الحملة الانتخابية، لذا فعلم أعضاء اللجنة بكل ما يحيط بمراحل العملية الانتخابية، يجعلها في استعداد تام لمواجهة أي طارئ[1].

الفرع الثالث: وضع برنامج للجنة المحلية للإشراف على مراحل العملية الانتخابية

من أجل انجاز أكبر عدد من الأعمال في زمن قياسي وبأقل تكاليف بشرية ومادية، يتم إعداد نهائي للجنة الفرعية المحلية على أساس إمكانياتها المادية والبشرية.عن طريق تحديد النشاطات الواجب تغطيتها يتم صياغة برنامج الإشراف بالنسبة لكل لجنة محلية، ويشكل ذلك مخططاً لانتشارها المادي والبشري على نطاقها الانتخابي، يتعين إعداد مشاريع المسطرة في الآونة الملائمة قصد تفادي أي تأخر أو عرقلة في تسيير شؤون الإشراف، ثم تبلغ إلى المعنيين، وإرسال نسخة منه إلى الأمانة المركزية عن طريق المنسق الجهوي.[2]

المبحث الثاني: مجالات تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتمثل اختصاصات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أساسا في مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و نصوصه التطبيقية , و السهر من جهة أخرى على ضمان احترامها من قبل سائر المتدخلين في العملية الانتخابية من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية , ما يجعلها تعد بحق الحارس الأمين لأصوات المواطنين.

[1] ملاح عبد الحق ، المرجع السابق ، ص20.
[2] ملاح عبد الحق: المرجع السابق، ص 21.

إن أهم ما يجدر الاشارة إليه في هذا الاطار ، أن المنازعات في عدم التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها قد أثيرت أمام اللجنة عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية ، و ذلك رغم كون هذه المنازعات لا تدخل ضمن المهام التي تمارسها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طبقا لنص المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و لذلك فقد كان الفصل في الاخطارات المتعلقة بها بالرفض[1] ، لذا سنتطرق لتدخلها في مرحلة الترشح (المطلب الأول) ، مرحلة الحملة الانتخابية (المطلب الثاني) ، و أخيرا مرحلة الاقتراع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مرحلة الترشح

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد , و هو الوجه الآخر لحرية الانتخاب , على اعتبار أن الانتخاب و الترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر.

كما يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية, و هو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه, و على قدر من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان , أو عضوية المجالس المحلية , أو الوصول إلى مقعد الرئاسة.[2]

سيتم التطرق الى الإطار التنظيمي لإجراءات الترشح (الفرع الأول) ،و التعرف على دور اللجنة في هذه المرحلة (الفرع الثاني) ،

الفرع الأول: الإطار التنظيمي لإجراءات الترشح

يأتي حق الترشح لشغل الوظائف السياسية في مقدمة الحقوق السياسية التي كفلتها الدساتير عبر دول العالم ، باعتباره وسيلة هامة في تولي الوظيفة السياسية في السلطة خاصة في الدول الديمقراطية. و يشترط الدستور و القوانين المختلفة شروطا عامة و شروط أخرى خاصة في من يحق له ممارسة حق الترشح[3].

[1] نويزي ابراهيم ، المرجع السابق

[2] عبدو سعد و آخرون, المرجع السابق، 47.

[3] منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب و الترشيح و ضماناتهما ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، اليمن 2009، ص289.

وفقا للتشريع الجزائري ، حدد المشرع شروطا يجب توافرها في المترشح بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة 3 من القانون العضوي 12-01 [1] تتمثل في التسجيل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها ، ان لا يكون قد تعرض لحكم قضائي في جنحة أو جناية ، بلوغ سن 23 بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية و سن 25 للانتخابات البرلمانية ، تسوية وضعيته تجاه الخدمة الوطنية بالأداء أو الإعفاء.

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد القانونية ؛ بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج. إذا كانت قائمة الترشح تنتمي إلى حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب ،و القوائم الحرة ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية[2].

الفرع الثاني: دور اللجنة في إيداع الترشيح

إن أهم ما يلاحظ من قراءة أحكام القانون العضوي 12_01 أن المشرع لم يعدل عما كان معمولا به في ظل الأمر 97_07 فيما يتعلق بالجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح و مراقبتها بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية و الرئاسية, حيث خص المصالح الإدارية على مستوى الولاية تحت مراقبة الوالي و إشرافه , بمهمة مراقبة شروط الترشح لعضوية المجالس. كما يلاحظ أيضا أن المشرع طبق مبدأ الرقابة العلاجية بواسطة المحاكم الإدارية عند النظر في الطعون ضد قرارات رفض الترشح من المعنيين على نطاق واسع من خلال بسط رقابة المحاكم على مدى توافر شروط الترشح الموضوعية و الشكلية.بالمقابل ,طبق المشرع الرقابة الوقائية على الجانب الشكلي فقط للترشح, حيث تم ذلك عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات [3].

في هذا الصدد, تم منح اللجنة صلاحية مراقبة مدى تطبيق القوانين الانتخابية في مجال الترشح, من حيث مدى احترام الإدارة لمواعيد استقبال ملفات الترشح , و النظر في مدى استيفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشيح.

[1] تنص المادة 3 على :"يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ،و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

[2] فريدة مزياني ،(الرقابة على العملية الانتخابية)، مجلة المفكر ،العدد الخامس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص75.

[3] احمد بنيني, المرجع السابق, ص221

أولا: مخطط نشاط اللجنة

ارتبط نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في هذه المرحلة بعلاقتها بالمصالح الإدارية حيث تجسدت هذه العلاقة في التنسيق بين اللجان الفرعية المحلية و الولاة للحصول على كل المعلومات الخاصة بالعملية الانتخابية لاسيما ما تعلق منها أساسا بقوائم المرشحين ،كما عمدت اللجنة إلى و ضع مخطط انتشار محكم لأعضائها ساعد في إجراء معاينة الخروقات و المخالفات ،و تلقي الإخطارات و التحقيق فيها ثم إصدار قراراتها الفاصلة و من ثمة تبليغها لتنفيذها[1]

ثانيا: القرارات المتعلقة بمرحلة إيداع الترشيحات

عرفت هذه المرحلة في الانتخابات التشريعية إصدار 85 قرار , منها ابلاغين للنيابة العامة بشأن الوقائع التي قد تحتمل وصفا جزائيا, أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية فقد أصدرت اللجنة 53 قرار ,منها ابلاغين للنيابة العامة بخصوص الوقائع التي قد تحتمل الوصف الجزائي.[2]

تمحورت أهم هذه القرارات حول , رفض استلام قوائم المرشحين , و المنازعات في قرار رفض الترشيح, إضافة إلى عدم قبول الترشيح المقدمة في الآجال. حيث سجلت اغلب الإخطارات ضد الإدارة و الأحزاب.ومن أمثلة القرارات الصادرة عن اللجنة :

القرار رقم 25 المؤرخ في 29 مارس 2012 حول الإخطار المتضمن امتناع الجهة الإدارية استلام ملف الترشح شفاهة دون تمكين المعني بقرار مكتوب , حيث أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناءا على هذا الإخطار أمرا للوالي يقضي بقبول إيداع ملف الترشح الطاعن لمخالفة مديرية التنظيم و الشؤون ن العامة بالولاية نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[1] مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية و البلدية, ص11-15

[2] نفس المرجع, ص16.

كنتيجة لدور اللجنة في الإشراف على هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية يتبين أن دورها بقي محدودا و لم يرق إلى درجة الإشراف الكلي عليها, و إنما تجلى دورها في ضمان عدم تعسف الإدارة في حق المتقدمين للترشح و تحقيقا للمساواة بين المرشحين.

لكن لو تم منح اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات اختصاص دراسة ملفات الترشح و مدى استيفائها للشروط الموضوعية و الشكلية , لشكل ذلك آلية أكثر فاعلية لممارسة اختصاصها, نظرا لمل يتحلى به رجال القضاء من ضمانات تجعلهم في منأى عن الشبهة و التحيز لأي من أطراف العملية الانتخابية[1].

المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي تلك الفترة التي يقدم فيها المرشحين للعملية الانتخابية بمختلف أنواعها, برامجهم الانتخابية أمام المواطنين, قصد إقناعهم و ضمان التصويت عليهم.[2]

يتمثل موضوع الحملة الانتخابية في الانتخابية العلنية مهما كان نوعها و الوسائل الدعائية المستعملة , التي يقوم بها الفاعلون السياسيون المشاركين في العملية الانتخابية خلال المرحلة الزمنية المحددة قانونا, بغرض الترويج لبرامجهم و التعريف بقوائم مرشحيهم لدى الناخبين لحملهم على اختيارهم بواسطة الاقتراع.

و عليه, لا يعد من موضوع العملية الانتخابية :

- نشاط الأحزاب غير المشاركة في الانتخابات.
- النشاط الإعلامي العادي الذي تمارسه المؤسسات العامة (الولاية و البلدية) لإطلاع المواطنين بالمسائل التي تهم الشأن العام.

[1] مصطفى احمد ابو الروس, من فقه الانتخاب, الجزء الأول, ط1, 2011, مصر, ص287

[2] Aissa khelladi , démocratie à l'algérienne, les leçon d'une élection, MARSA, Alger, 2004, p11

●الإعلام العادي الذي تمارسه الأحزاب السياسية بخصوص النشاطات التي لا تتعلق بالحملة الانتخابية.[1]

الفرع الأول: الإطار التنظيمي للحملة الانتخابية

لقد نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية من خلال القانون العضوي 12_01 المتعلق بنظام الانتخابات في الباب السابع منه تحت عنوان الحملة الانتخابية و الأحكام المالية, و تحديدا فصله الأول.

سعيا من المشرع تأطير الحملة الانتخابية في نطاق محكم , نجده قد حدد الفترة الزمنية التي تجري في إطارها الحملة الانتخابية , إضافة إلى تحديد شروط و ضوابط تحكمها للوقوف على مدى مصداقيتها و قانونيتها.

أولا: آجال الحملة الانتخابية

طبقا لنص المادة 188 من القانون العضوي 12_01, تبدأ آجال الحملة الانتخابية قبل خمسة و عشرين (25) يوما من يوم الاقتراع , و تنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع , كمبدأ عام. إلا انه و في حالة إجراء دور ثان للاقتراع, فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع.

كما يمنع بأي حال من الأحوال القيام بنشطات متعلقة بالحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة قانونا, و يعود السبب في ذلك إلى محاولة المشرع وضع معالم صارمة للحملة لإبقائها دائما في إطار قانوني و تنظيمي. كما يساعد ذلك في فرض احترام التعبير الحر للهيئة الناخبة , الأمر الذي يعد من جوهر الديمقراطية التي تعتبر أساس شرعية الحكامة و رشادها.[2]

[1] ملاح عبد الحق, المرجع السابق, ص03

[2] المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية, تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات الولائية و الجماعية) الجزائر, يناير 2007, ص41

ثانيا: ضوابط و قيود الحملة الانتخابية

يقر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حق منح جميع المترشحين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية و الإذاعية الوطنية و المحلية, قصد تقديم برامجهم الانتخابية , شرط أن تكون الحصص الممنوحة لكل منهم متساوية بين كل المتشحين للانتخابات الرئاسية, إلا أنها تختلف بالنسبة لمرشحي الانتخابات التشريعية و المحلية. علاوة على ذلك , و بالمقابل فإن المشرع وضع قيودا , يترتب على مخالفتها , معاقبة المخالفين.[1]

يقيد القانون طرق إشهار برامج الحملة الانتخابية, و في هذا الإطار , تنص المادة 193 :" يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية" كما تستثني المادة 2/195 استعمال الأماكن غير المنصوص عليها و المخصصة لهذا الغرض.

يعاقب القانون على استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين, و الاستعمال السيئ لرموز الدولة, وانتهاج سلوك غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو الأخلاقي. تتلخص ضوابط الحملة الانتخابية في احترام المساواة بين المرشحين , و حياد الإدارة من جهة و تحلي المرشحين بسلوك ايجابي محترم لكل الواجبات القانونية و الأخلاقية.[2]

الفرع الثاني: عمل اللجنة أثناء الحملة الانتخابية

تحتاج الحملة الانتخابية إلى قيود توضع لتنظيمها, بحيث يلتزم جميع المرشحين بهذه القيود و إلا تعرضوا للعقوبات التي تفرضها قوانين الانتخابات و التنظيمات الصادرة من قبل الجهة المشرفة على الانتخابات , حيث تملك هذه الأخيرة حق مراقبة المرشحين أثناء الحملة الانتخابية , و كذلك تراقب وسائل الإعلام.[3]

---

[1] المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية, نفس المرجع, ص 40

[2] Jean-Claude Bastion. Nicole chabannier. Le droit des élections locales . Systèmes collectivités locales. L.G.D.J . Paris. 2004 .p56

[3] أحمد فاضل حسين , التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية , مجلة الباحث الإعلامي العدد 09_10 , حزيران_ابلول 2010 , العراق, ص55

كمبدأ عام تخضع الحملة الانتخابية في الجزائر من حيث جانبها التنظيمي إلى الإشراف الإداري, من خلال توزيع الأماكن المخصصة للإعلانات و التجمعات الانتخابية, و رقابتها. إلا أن هذا لم يكن كافيا بالشكل الذي يجعلها في منأى عن وقوع التجاوزات و الانحرافات, لذا فقد خصها المشرع برقابة قضائية و إشراف قضائي من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طبقا لنص المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث تسهر هذه اللجنة و تتابع مدى احترام القوانين الخاصة بالحملة الانتخابية من قبل جميع المعنيين بالعملية الانتخابية , سواءا مرشحين, ناخبين أو إدارة , و قد تجسد نشاطها على الخصوص في الزيارات الميدانية لإجراء معاينة للخروقات و المخالفات, و تلقي الإخطارات و التحقيق فيها و ثم إصدار قراراتها الفاصلة , لذا فهي تباشر نشاطها بناءا على ما يدر إليها من إخطار أو من خلال ملاحظات أعضاء اللجنة.[1]

أولا: مخطط نشاط اللجنة

تمثلت مخططات اللجان الفرعية المحلية خلال مرحلة الحملة الانتخابية في تغطية كل نشاطات الدعاية الانتخابية, لاسيما حضور التجمعات و معاينة أماكن إشهار الترشيحات و كذا متابعة الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام المختلفة , و قد اسند هذا العمل الجواري للأعضاء و المساعدين الذين تولوا تحرير محاضر إثبات المخالفات و الخروقات التي يتم رفعها إلى اللجنة الفرعية المحلية المنتمين إليها لاتخاذ القرارات بشأنها' الأمر الذي ساعد فعلا على حسن سير الحملة الانتخابية.[2]

[1] أحمد بنيني , المرجع السابق , ص 222

[2] مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية , ص13

كما قامت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بإبلاغ النيابة العامة بعدد من الإخطارات ذات وصف جزائي على غرار استعمال وسائل الدولة خلال الحملة الانتخابية و عقد تجمعات دون الحصول على رخصة و الإشهار التجاري.[1]

ثانيا: القرارات الصادرة عن اللجنة خلال مرحلة الحملة الانتخابية

فيما يتعلق بالإخطارات و الفصل فيها, فقد تلقت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حوالي 740 إخطارا منها 21 إبلاغ للنيابة العامة ذات وصف جزائي , بمناسبة الانتخابات التشريعية . أما الانتخابات المحلية فقد سجلت اللجنة ما يقارب 547 قرار, منها 11 بلاغا للنيابة العامة بشان الوقائع التي قد تحتمل وصفا جزائيا.

أما فيما يخص المخالفات المسجلة خلال مرحلة الحملة الانتخابية فقد تمحورت مجملها بالعرض العشوائي للملصقات الاشهارية للتشكيلات السياسية المشاركة في الاستحقاقات التشريعية و المحلية, و مخالفة أخلاقيات الحملة الانتخابية التي اتخذت عدة أشكال أهمها الدعاية الانتخابية في الأماكن غير المسموح بها , و استعمال اللغة الأجنبية في التجمعات و النشاطات الانتخابية

فصلت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مجمل الإخطارات المسجلة أمامها في الآجال القانونية (72 ساعة في مرحلة الحملة الانتخابية) مع مراعاة الإجراءات القانونية , خاصة إجراء المداولة من طرف ثلاثة (03) قضاة على الأقل.

و من أمثلة القرارات التي اتخذتها اللجنة الوطنية في هذه المرحلة [1]القرار رقم 111 الصادر بتاريخ 15 افريل 2012 يمنع استعمال اللغة الأجنبية ،حيث أصدرت اللجنة أمرا بنزع اللافتة التي تحوي شعارا باللغة الفرنسية ،و الكف عن استعمال اللغة الأجنبية في مخاطبة الجمهور خلال الحملة الانتخابية.

[1] أحمد بنيني , المرجع السابق , ص222 _مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ص 19_18

كما لم تسجل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طيلة الحملة الانتخابية أية تجاوزات تتعلق باستعمال المساجد أو الإساءة لرموز الدولة[2].

إذن يتحدد اشرف اللجنة على الحملة الانتخابية في مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة للمرشحين و الواجبات الملقاة على عاتقهم بمعاينة الخروقات و التحقيق فيها و الفصل في الإخطارات , باتخاذ قرارات إدارية تنفيذية , و لو باستعمال القوة العمومية بتسخير من النائب العام , ضد أو لفائدة المتدخلين في العملية الانتخابية, من اجل:

- فرض الالتزام بالواجبات .
- إلزام بالكف عن الخروقات.
- إبلا غ النائب العام بالوقائع التي تحتمل وصفا جزائيا.

مع مراعاة عدم التدخل في سير العملة الانتخابية التي يعود للإدارة وحدها اختصاص تسييرها.[3]

كخلاصة لنشاط اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أثناء الحملة الانتخابية , يتبين أن آلية الرقابة الوقائية المستحدثة بموجب القانون العضوي للانتخابات في هذه المرحلة , و بالرغم من حداثة التجربة في مجال الإشراف القضائي , كان لها دورا ايجابيا في التقليل من بعض التجاوزات و المخالفات للضوابط القانونية للحملة الانتخابية من المعنيين بالانتخابات التشريعية و المحلية , حيث تركزت قرارات اللجنة أساسا على وقف عمليات التعليق الفوضوي للملصقات خارج الأماكن المخصصة لها, وهي تجاوزات تورطت فيها اغلب الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و كذا القوائم الحرة , و قد بينت الوثائق و القرارات جهل الكثير من الأحزاب و المرشحين للنصوص القانونية .

---

[1] http://www.cnse.dz/?p=decision_periode2

[2] انظر تصريح رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لجريدة الخبر, عدد 6707 , بتاريخ 07 ماي 2012, ص 03

[3] ملاح عبد الحق, المرجع السابق, ص03

المطلب الثالث: مرحلة الاقتراع

يعد مبدأ الاقتراع هدفا ديمقراطيا تسابقت معظم الدول إلى الأخذ به و تطبيقه خلال القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين , من اجل إشراك اكبر عدد من المواطنين في عملية إسناد السلطة في الدول الديمقراطية[1]

و سعيا لمواكبة التطورات الحاصلة, واكب المشرع الجزائري ذلك من خلال تأطير و تنظيم عملية الاقتراع (الفرع الأول) و إخضاع جميع مراحلها للرقابة ضمانا لسلامة العملية الانتخابية. و بإحداث المشرع للجنة الإشراف على الانتخابات ,أصبحت عملية الاقتراع ضمن أولويات هذه الأخيرة (الفرع الثاني) التي تسعى جاهدة لتحقيق قدر من المصداقية على مجريات التصويت و فرز النتائج .

الفرع الأول: الإطار التنظيمي لعملية الاقتراع

خصص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي12_01 فصلا كاملا ضمن الباب الأول بعنوان الاقتراع,تناول بالشرح العمليات التحضيرية التي تسبق يوم الاقتراع, و عمليات التصويت و التصويت بالوكالة.

أولا: العمليات التحضيرية للاقتراع

أن أول إجراء يتخذ في هذا الإطار هو استدعاء الهيئة الناخبة عن طريق مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات. و يقصد بالهيئة الناخبة مجموع المواطنين الذين لهم حق المساهمة في الانتخاب و مجموعة الشروط التي تتطلب قوانين الانتخاب توافرها في كل ناخب [2].كما يتم تحديد عدد الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الاقتراع, حيث يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و ما يتطلبه عدد الناخبين

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله, النظم السياسية ,أسس التنظيم السياسي(الدولة ,الحكومة ,الحقوق و الحريات العامة),دط, مصر,ص229

[2] صالح جواد الكاظم,علي غالب العاني: الانظمة السياسية ,جامعة بغداد ,1990-1991 ,ص38

ثانيا: عمليات التصويت

تدوم مدة الاقتراع يوما واحدا بتحديد ساعة بداية و نهاية عملية التصويت كمبدأ عام, إلا أنه يمكن تمديد الآجال في بعض الحالات كبعد مكاتب التصويت, و تشتت السكان أو لأي سبب استثنائي آخر. يمارس الناخبون حق الاقتراع بكل سرية نظرا للطابع الشخصي و السري لعملية الاقتراع , لأن الناخب في مثل هذه الحالة يعتبر مسؤولا عن الصوت الذي أدلى به بعيدا عن الأعين لتفادي التأثير على رأيه , و تحقيقا لمبدأ السرية , توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق التصويت و أظرفه توضع بداخلها تقدم من قبل الإدارة.

بعد انتهاء الناخبين من الادلاء بأصواتهم , و اكتمال المدة المحددة قانونا لعملية التصويت , يبدأ فرز الاصوات مباشرة و يكون بشكل متواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما بصفة علنية ,و تجري عملية الفرز إلزاما داخل مكتب التصويت

ثالثا: التصويت بالوكالة

لقد منح المشرع الجزائري لبعض الناخبين حق ممارسة التصويت بالوكالة, أي أن الناخب يوكل شخصا واحدا ينوب عنه في عملية التصويت, شرط أن يكون هذا الأخير متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية. لكن المشرع اشترط على الناخب أن يكون منتميا لإحدى الفئات التالية[1]:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و / أو الذين يعالجون في منازلهم
- ذوو العطب الكبير أو العجزة
- العمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع

[1] المادة 53 من القانون العضوي 12_01 المتضمن نظام الانتخابات.

- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية

- إفراد الجيش الوطني و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

الفرع الثاني: عمل اللجنة يوم الاقتراع

خص المشرع الجزائري عملية التصويت برقابة وقائية تمارسها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات, سواء قبل افتتاح عملية التصويت أو أثناء و بعد التصويت.تتدخل اللجنة في إطار ذلك سواء تلقائيا أو عن طريق الإخطارات التي ترفع من قبل الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية.

أولا: نشاط اللجنة يوم الاقتراع

سعيا من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تحقيق نوع من الفعالية في أداء مهامها, تم التركيز بشكل كبير على هذه المرحلة لما تتمتع به من أهمية, حيث تمت تعبئة كل موارد اللجنة المادية منها و البشرية, قصد التواجد الفعلي في اكبر عدد ممكن من مكاتب و مراكز التصويت من خلال مراحل الاقتراع, ابتداءا من معاينة افتتاح مراكز و مكاتب التصويت و ما يتخلله من مراقبة لتوافر الوسائل المادية للاقتراع لاسيما القوائم الانتخابية و الصناديق الشفافة و المشمعة و أوراق التصويت الخاصة بالمرشحين و كذا تواجد مؤطري مكاتب التصويت وفق قرارات مصالح الولاية , و الوقوف أيضا على مجريات التصويت و مدى مطابقتها للقانون ,ثم انتهاءا بمعاينة اختتام الاقتراع في الوقت المحدد قانونا, و أيضا حضور عمليات الفرز و تسليم المحاضر و الإعلان الأولي للنتائج[1].

[1] مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ,ص14

و قصد الانتقال يوم الاقتراع يتعين الحصول مسبقا على قرار الوالي المحدد لمراكز الاقتراع الذي سيكون منطلق مخطط انتشار أعضاء اللجنة و مساعديها, و تبعا لذلك تعطي الأولوية لزيارة المراكز ذات العدد الأكبر من الناخبين المسجلين[1]

و قد حرص أعضاء اللجنة و مساعديها في عملهم على الالتزام بالحياد التام, و الاكتفاء فقط بالإشراف المخول لهم قانونا دون التجاوز إلى إدارة العملية الانتخابية مهما كانت الظروف.

ثانيا: القرارات الصادرة عن اللجنة

تلقت اللجنة بمناسبة الانتخابات التشريعية و المحلية عدد كبيرا من الإخطارات [2]و عدد لابأس به من البلاغات الموجهة للنيابة العامة للوقائع التي قد تحتمل وصفا جزائيا. تتضمن هذه الإخطارات عدم احترام الإجراءات المادية لعملية التصويت.

تمحورت أهم القرارات الصادرة عن اللجنة بمناسبة عملية التصويت حول عدم مطابقة صندوق الاقتراع للمواصفات القانونية و عدم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت في الأماكن المحددة قانونا و عدم أداء أعضاء مكاتب التصويت لمهامهم على أكمل وجه مما يؤثر على نزاهة و سلامة العملية الانتخابية.

[1] دليل الاشراف على الانتخابات التشريعية, المرجع السابق ,ص8

[2] Union européenne mission d'observation. Op.cit. P32

الخاتمة

ارتبطت نزاهة العملية الانتخابية بمدى خضوعها لجهات الرقابة المتعددة ،و ذلك ما سعى المشرع الجزائري إلى تكريسه في ظل جملة الإصلاحات السياسية التي تبناها النظام في أعقاب هبوب رياح الربيع العربي ،و لعل أبرز ما جاء به في هذا الإطار القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2013 المتعلق بنظام الانتخابات ،هذا الأخير الذي استحدث آلية جديدة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية و هي الإشراف القضائي على الانتخابات ، و يقصد به تأطير و تسيير أعضاء السلطة القضائية لمجمل مراحل العملية الانتخابية لضمان حسن سيرها ،دون التدخل في مجرياتها لأن ذلك يعد اختصاصا أصيلا للإدارة الانتخابية. و سعيا من المشرع تحقيق انتخابات حرة و نزيهة ،أحدثت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

إن تجربة الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية و المحلية ، خلصت إلى أن هذا الإجراء حقق نوعا ما المقصد في المساهمة في حسن سير العملية الانتخابية. و من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة تجربة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر ما يلي:

- ✓ اعتماد آلية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ساهم بشكل كبير في تحقيق نوع من الشفافية و النزاهة و المصداقية في الانتخابات التشريعية و المحلية لسنة 2012.
- ✓ إدخال العنصر القضائي ضمن تشكيلة كل من اللجان الانتخابية الولائية و البلدية ، و اللجنة الانتخابية الإدارية حقق مصداقية معتبرة في عمل اللجان.
- ✓ مقارنة بالاستحقاقات الانتخابية التي أجريت قبل صدور القانون العضوي 12-01 ، فإن الإستحقاقين الانتخابيين التشريعي و المحلي لسنة2012 ، اتسما بقدر من النزاهة و الشفافية ، ولعل الفضل في ذلك يعود إلى منح القضاء مهمة الإشراف على العملية الانتخابية.

و أخيرا و على ضوء تجربة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الاستحقاقين التشريعي و المحلي ، و لإضفاء نوع من الشفافية و المصداقية على العملية الانتخابية ، ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات نوردها على النحو التالي:

- ✓ توسيع مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، لتصبح كل العملية الانتخابية خاضعة للإشراف القضائي من بدايتها إلى نهايتها لاسيما يوم الاقتراع. و بذلك يتحقق نوع من الانسجام في التدخل القضائي في الإشراف على الانتخابات، و بالتالي يتم تجاوز حالة عدم الانسجام و تداخل عمل مختلف اللجان و الهيئات المكلفة بالإشراف على الانتخابات بما يحقق الإشراف الفعلي للعملية الانتخابية بكل شفافية و نزاهة و مصداقية.

- ✓ إضفاء الطابع النهائي على قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، و جعلها غير قابلة لأي طعن ما عدا التظلم أمامها.

- ✓ فتح مراجعة القوائم الانتخابية و الفصل في كل الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل و الشطب طيلة السنة، الأمر الذي يدعو إلى إضفاء طابع الديمومة على اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

- ✓ تلقي ملفات الترشح و الفصل في الاعتراضات المتعلقة بها.

- ✓ مراقبة مجريات عملية الاقتراع، بحيث تسند رئاسة مراكز التصويت عبر الوطن لقضاة من مختلف الجهات القضائية، و رئاسة مكاتب التصويت إلى مساعدين من أمناء الضبط و الموثقين و المحضرين القضائيين.

- ✓ إعادة هيكلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على النحو التالي:

  _ لجنة الشؤون التنظيمية

_ لجنة مراجعة القائمة الانتخابية

_ لجنة الترشيحات

_ لجنة مراقبة الحملة الانتخابية

_ لجنة رصد النتائج

أصبحت نزاهة الانتخابات سمة من سمات النظم الديمقراطية الحديثة ،تقاس بها مدى دیمقراطية الدولة ؛و بغية الوصول إلى تلك النزاهة المنشودة سارعت الجزائر إلى تبني جملة من الآليات لتفعيل و تكريس نزاهة و شفافية الانتخابات. حيث اعتمدت مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ،والذي يقصد به تأطير و تنظيم مجريات العملية الانتخابية بما يضمن حسن سيرها.و تجسيدا لهذا المبدأ ،و في إطار الإصلاحات السياسية التي باشرها النظام ؛ أحدث المشرع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ،توضع بمناسبة كل اقتراع. كما أحدث المشرع أيضا تغييرا في تشكيلة اللجان الانتخابية المحلية من خلال إضفاء الطابع القضائي عليها ،حيث يترأس كل لجنة انتخابية قاض ،الأمر الذي جعلها تعد إحدى اللجان المشرفة على العملية الانتخابية.

و لا شك أن إسناد مهمة الإشراف للسلطة القضائية ساهم بشكل كبير في تحقيق قدر من النزاهة و الشفافية على العملية الانتخابية ،و هو ما ظهر من خلال تجربة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الاستحقاقين التشريعي و المحلي سنة 2012 ، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا هاما من خلال الوقوف على مراحل العملية الانتخابية من مرحلة إيداع الترشيحات ،مرورا بمرحلة الحملة الانتخابية ،وصولا إلى أهم مرحلة و هي يوم الاقتراع

الكلمات المفتاحية: الانتخابات ،الإشراف القضائي ،اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، اللجان الانتخابية المحلية ، ،الحملة الانتخابية ،الاقتراع

Résumé :

L'intégrité des élections est devenue une caractéristique des systèmes démocratiques modernes, elle a pour objectif de mesurer la démocratie de l'état, et afin d'atteindre cette intégrité, l'Algérie adopte un certain nombre de mécanismes à arriver à la transparence des élections, à savoir le principe de la supervision judiciaire du processus électoral, qui vise organiser le déroulement du processus électoral afin d'assurer un bon fonctionnement. Et pour La concrétisation de ce principe dans le cadre des réformes politiques le législateur du Comité national est chargé de superviser les élections composées exclusivement de juge désigné par le Président de la République, à l'occasion de chaque scrutin placé il a également un changé la composition des commissions électorales locales, en conférant un caractère judiciaire, où chacun dirigé par une commission électorale juge, qui en font l'un des comités qui supervisent le processus électoral.

Il ne fait aucun doute que de confier la tâche de superviser le système judiciaire a contribué de manière significative à atteindre une certaine équité et à la transparence du processus électoral, et démontré par l'expérience de la commission nationale chargée de superviser les élections au niveau législatif et local en 2012, où elle a joué le un rôle important en se tenant sur les étapes du processus électoral à partir de l'étape de dépôt des candidatures, en passant par la phase de la campagne électorale, vers la scène principale qu'est est le jour du scrutin.

Mots clés : élections ,supervision judiciaire ,scrutin ,compagne électorale ,comission nationale de supervision des élections ,

Sammury :

Integrity of the elections has become a feature of modern democratic systems,it measures the extent of a democratic State; and in order to reach that desired integrity Algeria adapted a number of mechanisms to activate and devote the integrity and transparency of the elections quickly. Where it adopted the principle of judicial supervision of the electoral process, which is intended to frame and organize the course of the electoral process so as to ensure its good movement. As an embodiment of this principle, and in the context of the political reforms initiated by the system; latest legislator of the National Comission to oversee the elections exclusively composed of judges appointed by the President of the Republic, placed on the occasion of each ballot . The legislator also a changed the composition of the local electoral commissions by conferring a judicial nature, where each electoral commission is headed by a judge,that what make it one of the committees that overseeing the electoral process.

There is no doubt that assigning the task of supervising to the judiciary contributed significantly take part in achieving a degree of fairness and transparency of the electoral process, andthat what appeared through the experience of the national comitee to oversee the elections in legislative and local levels in 2012, where she played an important role through standing on the stages of the electoral process from the stage of filing the nominations passing through the electoral campaign, reaching the main phase which is the day of the election.

Keywords : elections ,National Comission of Supervising the elections ,electoral compaign , scrutin

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

مرحلة إيداع الترشيحات*

الموضوع	الهيئة المختصة	المادة
رفض التمكين من الاطلاع على القائمة الانتخابية و/أو التسليم	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	18
عدم القابلية المؤقتة للانتخاب	المحكمة الإدارية	89
عدم استيفاء شروط الانتخاب	المحكمة الإدارية	90
رفض استلام قائمة المترشحين	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	91
رفض استلام قائمة المترشحين	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	91
الامتناع أو المماطلة في التصديق على جمع التوقيعات	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	92
قبول الترشح خارج الآجال	المحكمة الإدارية	93

*دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية ،اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ،2012

ملحق رقم 02

مرحلة الحملة الانتخابية*

الموضوع	الهيئة المختصة	المادة
القيام بالحملة خارج الآجال المحددة قانونا	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	188
إجراء الحملة الانتخابية بلغة أجنبية	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	190
عدم احترام البرنامج الانتخابي	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	191
نشر و بث سبر الآراء خارج الآجال المرخصة	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	194
الاستعمال السيئ لرموز الدولة	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	199
الدعاية الانتخابية في الأماكن غير المسموح بها	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	197
المنازعة في استعمال ممتلكات و وسائل الشخص المعنوي	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	196

*دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية ،اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ،2012.

الملحق رقم 03

مرحلة الاقتراع*

الموضوع	الهيئة المختصة	المادة
عدم تعليق قرار توزيع الناخبين على مكاتب التصويت	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	27
خرق مبدأ السرية و الشخصية	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	31
المنازعة غي عدم وجود و شرعية القائمة الانتخابية	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	34
مخالفة الشروط القانونية لعملية الفرز	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	48
عدم علنية الفرز	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	48
منع ممثلي المترشحين من حضور عملية تعيين الفارزين	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	49
الطعن في شرعية الوكالة	المحكمة الإدارية	54

*دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية ،اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ،2012.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القوانين

_ **القانون العضوي رقم 12-01** المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير2012 المتعلق بنظام الانتخابات

_ **المرسوم الرئاسي 12-68** المؤرخ في 18 ربيع الأول الموافق ل 11 فبراير 2012 يحدد سير و تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية .

_ **النظام الداخلي** للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 28 فبراير 2012.

ثالثا: الكتب

1/ باللغة العربية

_ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، **الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ،دراسة مقارنة يالقانون الفرنسي** ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2007.

_ بوحنية قوي ،**الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة** ،دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن ،2012.

_ داود الباز، **النظم السياسية ، الدولة و الحكومة في ضوء لشريعة الإسلامية** ،دار الفكر الجامعي للنشر ،مصر ،2006

_ يحي الجمل ،**النزاهة في الانتخابات البرلمانية ،مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية** ،المنظمة العربية لمكافحة الفساد و مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى ،بيروت ،2008.

_ مصطفى أبو زيد فهمي ،**مبادئ الأنظمة السياسية** ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2003

_ مصطفى أحمد أبو الروس ،**من فقه الانتخاب** ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،دار الكتب و الوثائق القومية الرسمية ،مصر ،2011.

_ منصور محمد محمد الواسعي ،**حقا الانتخاب و الترشيح و ضماناتهما ،دراسة مقارنة** ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2009.

_ عبدو سعد و آخرون ،**النظم الانتخابية ،دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي** ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2005.

_ نجاد البرعي ،**إصلاح النظام الانتخابي** ،جماعة تنمية الديمقراطية ،مصر ،1997.

_ صالح جواد الكاظم ،علي غالب العاني ،**الأنظمة السياسية** ،جامعة بغداد ،1990-1991.

_ عبد الغني بسيوني عبد الله ،**النظم السياسية ،أسس التنظيم السياسي ،الدولة_الحكومة_الحقوق و الحريات العامة** ،الدار الجامعية ،مصر.

_ علي خليفة الكواري ،**الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية** ،الطبعة الاولى ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت 2009 .

_ سعد مظلوم العبدلي،**الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها،دراسة مقارنة**،الطبعة الأولى،دار دجلة للنشر و التوزيع،الأردن،2009.

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية**، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 2012.

_ مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية ، **دليل الرقابة على الانتخابات الفلسطينية للإعلاميين** 2012.

2/ باللغة الأجنبية

_ Aissa khelladi, Démocratie **à l'Algérienne**, **les leçons d'une élection**, MARSA, Alger ,2004.

_ Jean-Claude Bastion, Nicole Chabannier, le **droit des élections locales**, système collectivité locales, LGDJ, Paris ,2004.

رابعا: المقالات العلمية

1/باللغة العربية

_ أحمد بنيني ،(**الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر**) مقالة منشورة،دفاتر السياسة و القانون ،العدد الثامن ،جانفي 2013 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة.

_ أحمد فاضل حسين،(**التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية**)،مجلة الباحث الإعلامي، العدد09 -10 ،أيلول 2010،كلية الحقوق ،جامعة ديالى العراق.

_ بركات أحمد، (**الانتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر:بحث في المعوقات و أهم عوامل التفعيل 1997_2007**)،دفاتر السياسة و القانون،عدد خاص،أفريل 2011،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

_ فريدة مزياني،(**الرقابة على العملية الانتخابية**)،مجلة المفكر،العدد الخامس،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة.

_ ملاح عبد الحق،(**الحملة الانتخابية،جوانبها القانونية و المادية**)،مداخلة غير منشورة مقدمة في إطار اليوم التحسيسي حول مرحلة الحملة الانتخابية بنادي الصنوبر في 2012/10/31 ،الجزائر.

2/ باللغة الأجنبية

_ Nathalie Bernard-Maugiron ,(**les juges et la supervision des élections de 2005** ,CEDEJ ,3eme série n07 ,2011.

خامسا: التقارير

1/ باللغة العربية

_ اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية،**مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية**،الجزائر،2012.

_ المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية،**تقييم إطار تنظيم الانتخابات(الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات الولائية والجماعية) الجزائر**،2007.

_ عبد القادر عبد العالي،**الاصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر،تقييم حالة**،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات،قطر،مايو2012.

_ عادل مجاهد الشرجي،**التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية و المحلية في اليمن** ،المرصد اليمني لحقوق الانسان،صنعاء،2007.

_ رفائيل لوبيز-بنتور،**أجهزة إدارة الانتخابات،مؤسسات لإدارة الحكم**،سنة 2000.

2/ باللغة الأجنبية

_ Union Européenne, mission d'observation électorale, **rapport finale**,**Electionslégislatives**,Algerie,2012.

سادسا: الرسائل الجامعية

_ سكفالي مريم،**دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997و مبدأ حياد الإدارة**، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق،بن عكنون،جامعة الجزائر،عام2004_2005.

سابعا: المقابلات و الجرائد

_ مقابلة مع **السيد نويزي ابراهيم** ،عضو اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية و المحلية،الجزائر، بتاريخ 01 أفريل 2013.

_ جريدة **الخبر**.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

_ http://www.cnse.dz/?p=decision_periode2_

الفهرس

العنوان	الصفحة
الفصل الأول:مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية و آلياته	5
المبحث الأول:ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	7
المطلب الأول:مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	7
الفرع الأول:تعريف مبدأ الإشراف القضائي	8
الفرع الثاني:الفرق بين الإشراف و الرقابة	9
المطلب الثاني:شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية و دوافع الأخذ به	10
الفرع الأول:شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	10
الفرع الثاني:دوافع الأخذ بمبدأالاشراف القضائي على العملية الانتخابية	11
المبحث الثاني:لجان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	14
المطلب الأول:اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	14
الفرع الأول:الطبيعة القانونية للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	14
الفرع الثاني:صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	18
المطلب الثاني:اللجان الانتخابية المحلية	22
الفرع الأول:اللجنة الانتخابية البلدية	22
الفرع الثاني:اللجنة الانتخابية الولائية	23
الفصل الثاني:تجربة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على ضوء الانتخابات التشريعية و المحلية سنة 2012	27
المبحث الأول:آليات تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	28
المطلب الأول:تكييف التنظيم الهيكلي	29
الفرع الأول:على المستوى المركزي	29
الفرع الثاني:على المستوى المحلي	30
الفرع الثالث:فئة المساعدين	31
المطلب الثاني:الانتشار الوظيفي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	32
الفرع الأول:الزيارات الميدانية و التحقيق في الإخطارات	32
الفرع الثاني:الفصل في الإخطارات	33
الفرع الثالث:الإسناد و توحيد الاجتهاد	34

المطلب الثالث:طرق الإشراف على الانتخابات	35
الفرع الأول:تقدير الوسائل	35
الفرع الثاني:تقدير الأعباء	36
الفرع الثالث:وضع برنامج للجنة المحلية للإشراف على مراحل العملية الانتخابية	36
المبحث الثاني:مجالات تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	37
المطلب الأول:مرحلة الترشح	37
الفرع الأول:الإطار التنظيمي لإجراءات الترشح	38
الفرع الثاني:دور اللجنة في إيداع الترشح	39
المطلب الثاني:مرحلة الحملة الانتخابية	41
الفرع الأول:الإطار التنظيمي للحملة الانتخابية	42
الفرع الثاني:عمل اللجنة أثناء الحملة الانتخابية	44
المطلب الثالث:مرحلة الاقتراع	47
الفرع الأول:الإطار التنظيمي للاقتراع	48
الفرع الثاني:عمل اللجنة يوم الاقتراع	50
الخاتمة	52
قائمة الملاحق	55
قائمة المراجع	59
الفهرس	65